قال (باب ما امر ا تعالى به من المشورة فقال) وشاورهم في الامر (قال الشافعي قال ا تعالى وامرهم شورى بينهم) ثم ذكر البيهقى (عن الحسن قال ان كان A لغنيا عن المشورة